[268] 4 - ل: عن العطار، عن أبيه، عن الإشعري، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (1). 5 - ب: عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرءة فان خياركم خياركم لأهله (2). 6 - ما: باسناد أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه، عن الباقر عليهم السلام أنه قال: في قوله تعالى: " أنفقوا مما رزقناكم " (3) قال: مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم، واتقوا الله في الضعيفين يعني النساء واليتيم فانما هم عورة (4). 7 - ع: في خطبة فاطمة عليها السلام: فرض الله مجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم (5). 8 - ن (6) ع: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: حرم الله أكل مال اليتيم ظلما "، لعلل كثيرة من وجود الفساد: أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلما "، فقد أعان على قتله، إذا اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه، ولا قائم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوف

_____

(1) الخصال ج 1 ص 20. (2) قرب الاسناد ص 44 ط حجر. (3) المنافقون: 10، البقرة: 254. (4) أمالى الطوسى ج 1 ص 380. (5) علل الشرائع ج 1 ص 236 في حديث. (6) عيون الاخبار ج 2 ص 92.